



بِسْمِهِ تَعَالَى

قرار رقم ١٥/٢٣/٢٠٢٣
متعلق ببعض مرتدي الزي الديني

المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى

لبنان

الإدارة العامة للتبليغ الديني

إن مدير عام التبليغ الديني،



بناء على القانون رقم ٦٧/٧٢ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ (تنظيم شؤون الطائفة الإسلامية الشيعية في لبنان) .
بناء على القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٩/٨/٢١ (النظام الداخلي للمجلس الإسلامي الشيعي الأعلى المكرس بالقانون رقم ٨٦/٢٠ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤) .
بناء على القرار رقم (ت د ٤/٤/٢٠٠٤) تاريخ ٢٠٠٤/٠٨/٠٣ (نظام عام هيئة التبليغ الديني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى) .
بناء على القرار رقم ٢٠١١/١ (تعيين مدير عام للتبليغ الديني في المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى) .
بناء على القرار رقم ٢٠١٥/١ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ (نظام عام الحوزة العلمية في لبنان) لا سيما الفصل الرابع منه .
بناء على توصية لجنة التقييم والتنسيق بمكتب شؤون الحوزة العلمية المتخذة بالإجماع في اجتماعها بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢، والمؤكد عليها من قبل اللجنة في توصيتها المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٤ .
بناء على توصية لجنة التقييم والتنسيق بمكتب شؤون الحوزة العلمية المتخذة بالإجماع في اجتماعها بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ .

يقرر ما يلي

أولاً : اعتبار الأشخاص التالية أسمائهم :

- | | | |
|---------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|
| ١. ياسر عودة . | ٦. إبراهيم حسن حرز . | ١١. محمد علي الفوعاني . |
| ٢. سامر عبد الحسين غنوي . | ٧. عبد الكريم الشيخ علي . | ١٢. هاشم علي الموسوي . |
| ٣. بلال إبراهيم سلم . | ٨. يوسف حسن كنج . | ١٣. محمود عبد الله فقيه . |
| ٤. محمد يوسف الحاج حسن . | ٩. أحمد عباس عيدي . | ١٤. عبد السلام نيازي دندش . |
| ٥. نزار محمد حمزة . | ١٠. عباس حمود مخ (ابو الحسن مرتضى) . | ١٥. نظير جمال الجشي . |

غير مؤهلين للقيام بالإرشاد والتوجيه الديني والتصدي لسائر الشؤون الدينية والأحوال الشخصية المتعلقة بأبناء الطائفة الإسلامية الشيعية إما للانحراف العقائدي أو للانحراف السلوكي أو للجهل بالمعارف الدينية وادعاء الانتماء للحوزة العلمية.



الإدارة العامة للتبليغ الديني

بسمه تعالى



المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى
الإدارة العامة للتبليغ الديني

ثانياً : اعتبار المذكورين في الفقرة " أولاً " أعلاه غير مؤهلين لارتداء الزي الديني وإنذارهم بخلعه تحت طائلة اعتبارهم متحلي صفة رجل دين وإجراء المقتضى القانوني بحقهم.

ثالثاً : التأكيد على القرارات السابقة المتعلقة ببعض مرتدي الزي الديني التالية :

- القرار رقم إد ٢٠١٤/٢ - والقرار رقم إد ٢٠١٥/٣ - والقرار رقم إد ٢٠٢٢/١ .

وابعاً : اعتبار الأوراق التي تصدر عن المذكورين في الفقرة " أولاً " أعلاه لا قيمة شرعية لها وغير صالحة للإثبات وغير قابلة للاعتماد عليها لدى المحاكم الشرعية الجعفرية وغيرها من الدوائر ذات العلاقة .

خامساً : إيداع رئاسة المحاكم الشرعية الجعفرية هذا القرار مع الأمل بتعميمه على المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان للعمل بمضمونه .
سادساً : يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

مدير عام التبليغ الديني

الشيخ عبد الحليم شرارة



بيروت في ١٦/٨/٢٠٢٣ .

